[الكتاب السابع والثلاثون] كتاب النفقات

[الباب الأول]

باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب

٢٩٧٢/١ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**دِينارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيل الله، وَدينارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَة، وَدينارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ على مِسْكِينٍ، وَدينارٌ أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ، أَعْظَمُها أَجْراً الّذي أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) وَمُسْلِمٌ(٢). **[صحيح]**

٢٩٧٣/٢ ـ (وَعَنْ جابِرٍ: أَنَّ النّبِيّ ﷺ قالَ لِرَجُل: «**ابْدأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْها، فإنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ؛ فإنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ؛ فإنْ فَضَلَ [شيء](٣) عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤) وَمُسْلِمٌ(٥) وأَبُو دَاوُدَ(٦) وَالنّسائِيُّ(٧). **[صحيح]**

٢٩٧٤/٣ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا**»، قالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينارٌ، قالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ على نَفْسِكَ**»، قالَ: عِنْدِي دِينارٌ آخَرُ، قالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ على زَوْجَتِكَ**»، قالَ: عِنْدِي دِينارٌ آخَرُ، قالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ على وَلَدِكَ**»، قالَ: عِنْدِي دِينارٌ آخَرُ، قالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ على خادِمِكَ**»، قالَ: عِنْدِي دِينارٌ آخَرُ، قالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(٨) وَالنّسائِيُّ(٩)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١٠) لَكِنّهُ قَدَّمَ

---

(١) في المسند (٢/ ٤٧٦).
(٢) في صحيحه رقم (٣٩/ ٩٩٥).
وهو حديث صحيح.
(٣) في المخطوط (ب) زيادة كلمة (شيء) وهي مقحمة كما في مصادر التخريج.
(٤) في المسند (٣/ ٣٠٥، ٣٦٩).
(٥) في صحيحه رقم (٤١/ ٩٩٧).
(٦) في سننه رقم (٣٩٥٧).
(٧) في سننه رقم (٢٥٤٦).
وهو حديث صحيح.
(٨) في المسند (٢/ ٢٥١).
(٩) في سننه رقم (٢٥٣٥).
(١٠) في سننه رقم (١٦٩١).
=

الوَلَدَ على الزَّوْجَةِ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَحْدِيدِ الغِنَى بِخَمْسَةِ دَنانِيرَ ذَهَباً تَقْوِيَةً لِحدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الخَمْسِينَ دِرْهَماً). [حسن]

حديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضاً الشافعي[1] وابن حبان[2] والحاكم[3].

قال ابن حزم[4]: اختلف يحيى القطان، والثوريُّ، فقدَّم يحيى الزوجة على الولد، وقدَّم سفيان الولد [١٤١أ/ب/٢] على الزوجة، فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواءً؛ لأنَّه قد صحَّ أنَّ النبيّ ﷺ كان إذا تكلم، تكلم ثلاثاً، فيحتمل أن يكون في إعادته إياه مرة قدَّم الولد، ومرَّةً قدّم الزوجة، فصارا سواءً، ولكنَّه يمكن ترجيح تقدُّم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها في حديث جابرٍ[5] المذكور في الباب، وهكذا قال الحافظ في التلخيص[6].

وحديث أبي هريرة[7] الأوّل فيه دليلٌ: على أنَّ الإنفاق على أهل الرجل أفضل من الإنفاق في سبيل الله، ومن الإنفاق في الرقاب، ومن التصدُّق على المساكين.

وحديث جابر[8] فيه دليلٌ: على أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج إليه في نفقة نفسه. ثم إذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه إنفاقه على زوجه.

= **قلت**: وأخرجه الحميدي رقم (١١٧٦) والشافعي (ج٢ رقم ٢٠٩ ـ ترتيب) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٩٧) وابن حبان رقم (٣٣٣٧) و(٤٢٣٣) و(٤٢٣٥) والحاكم (١/ ٤١٥) والبيهقي (٧/ ٤٦٦) والبغوي في شرح السنة رقم (١٦٨٥) و(١٦٨٦) من طرق عن محمد بن عجلان، به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن مسلماً لم يحتج بابن عجلان، ومدار الحديث على محمد بن عجلان هذا وهو صدوق، وأقل أحواله أن يكون حسناً.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في المسند (ج٢ رقم ٢٠٩ ـ ترتيب) وقد تقدم.

(٢) في صحيحه رقم (٣٣٣٧) و(٤٢٣٣) و(٤٢٣٥) وقد تقدم.

(٣) في المستدرك (١/ ٤١٥) وقد تقدم.

(٤) المحلى (١٠/ ٨٩).

(٥) تقدم برقم (٢٩٧٣) من كتابنا هذا.

(٦) في «التخليص» (٤/ ١٨).

(٧) تقدم برقم (١/ ٢٩٧٢) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم برقم (٢/ ٢٩٧٣) من كتابنا هذا.

وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوي قرابته، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فيستحبّ له التصدُّق بالفاضل، والمراد بقوله: «هكذا وهكذا» أي: يميناً وشمالاً كنايةً عن التصدُّق.

واعلم: أنَّه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين كما حكى ذلك في البحر[1].

واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[2] ثم قال: ولو كانا كافرين لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ﴾[3]، و«أنت ومالكِ لأبيك»[4].

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٢٧٩).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٨٣).
(٣) سورة العنكبوت، الآية: (٨).
(٤) أخرج أحمد في المسند (٢/ ١٧٩) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٨٠) وأبو داود رقم (٢٢٩١) وابن ماجه رقم (٢٢٩٢).
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتى أعرابيٌّ رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ أبي يُريدُ أن يجتاحَ مالي؟ قال: «أنت ومالُك لِوالدك، إنَّ أطيبَ ما أكلتُم من كسبكم، وإنَّ أموال أولادِكم من كسبكم فكلُوه هنيئاً».
إسناده حسن، وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.
وله شواهد من حديث عائشة، وجابر، وابن مسعود، وسمرة، وعبد الله بن عمر.
• أما حديث عائشة فقد أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣١، ٤٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٠) و(٤٢٦٢).
إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.
• وأما حديث جابر، فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٨) وفي شرح مشكل الآثار رقم (١٥٩٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) في قصة مطولة.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٠٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري...». اهـ.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.
• وأما حديث ابن مسعود فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٠٠١٩) وفي الأوسط رقم (٥٧) والصغير رقم (٢) و(٩٤٧) مع الروض الداني. في قصة طويلة.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٤) وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات».
قلت: بل ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٠٤، ٣٠٥) وسكت عنه. وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١١٣) حيث قال عن أبيه «ما به بأس». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٣) وقال: من فقهاء أهل الشام. وقال الطبراني: لا يروى عن ابن=

ثم حكى بعد حكاية الإجماع المتقدم عن العترة والفريقين أنَّ الأم المعسرة كالأب في وجوب نفقتها.

واستدلّ له بقوله ﷺ: «أمك ثم أمك» الخبر[1].

وحكى عن مالك الخلاف في ذلك لعدم الدليل.

وأجاب عليه بأن هذا الخبر دليل، وعلى فرض عدم الدليل [فبالقياس][2] على الأب، ثم قال: وكذا الخلاف في الجد أبي الأب. ثم حكى[3] عن عمر، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والعترة، وأحمد بن حنبل[4]، وأبي ثور[5]، أنها تجب النفقة لكل معسرٍ على كل موسر إذا كانت ملَّتهما واحدة[6] وكانا يتوارثان.

= مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن ذي حماية وكان من ثقات المسلمين.

• وأما حديث سمرة فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٦٩٦١) والبزار رقم (١٢٦٠ ـ كشف). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٤): وقال: «رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن إسماعيل الجوداني، قال أبو حاتم: لين، وبقية رجال البزار ثقات». اهـ.

• وأما حديث عبد الله بن عمر، فقد أخرجه البزار رقم (١٢٥٩ ـ كشف) وأبى يعلى رقم (٥٧٣١).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٤): «رواه البزار، والطبراني في الكبير وفي الأوسط منه: الولد من كسب الوالد فقط. وميمون بن يزيد لينه أبو حاتم، ووهب بن يحيى بن زمام لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات».

وانظر بقية الكلام على هذا الحديث في: الرسالة رقم (٥٨) من المجلد الرابع من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بعنوان: «الكلام على حديث: «أنت ومالك لأبيك».

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٥٧) والبخاري رقم (٥٩٧١) ومسلم رقم (١/ ٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) في المخطوط (ب): (فالقياس).

(٣) أي الإمام المهدي في «البحر الزخار» (٣/ ٢٨٠).

(٤) المغني (١١/ ٣٧٤).

(٥) موسوعة فقه أبي ثور (ص٥٤٩ ـ ٥٥٠).

(٦) قال العمراني في «البيان» (١١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠): «نفقةُ القرابةِ تجبُ مع اتفاقِ الدِّينِ ومعَ اختلافِهِ، فإنْ كان أحدُهما مسلماً والآخرُ كافراً.. لم يمنع ذلك من وجوبِ النفقةِ؛ لأنه حقٌّ يتعلَّقُ بالولادةِ، فوجبَ معَ اتفاقِ الدينِ واختلافِهِ، كالعتقِ بالملكِ.

ولا تجب النفقةُ لغيرِ الوالدين والمولودينَ من القرابةِ، كالأخ وابنِ الأخِ، والعمِّ وابن العم.

(وقال أبو حنيفة): (تجبُ لكلِّ ذي رَحِمٍ محرمٍ، فتجبُ عليهِ نفقةُ الأخ وأولادِهِ، والعم=

واستدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1] واللام للجنس[2].

وحكى عن أبي حنيفة[3] وأصحابه أنها إنما تلزم للرحم المحرم فقط.

وعن الشافعي[4] وأصحابه لا تجب إلا للأصول والفصول فقط.

وعن مالك[5]: لا تجب إلا للولد والوالد فقط.

وقد أجيب عن الاستدلال بالآية المذكورة بمنع دلالتها على المطلوب ودعوى أنّ الإشارة بقوله ذلك إلى عدم المضارة، وعلى التسليم فالمراد وارث الأب بعد موته.

والأولى أن يقال: لفظ الوارث فيه احتمالات:

(أحدها): أن يراد [وارث][6] المولود له المذكور في صدر الآية وهو المولود، وقد قال بهذا قبيصة بن ذؤيب[7].

(الثاني): أن يراد وارث المولود، وبه قال الجمهور[8] من السلف وأحمد[9] وإسحاق وأبو ثور[10].

(والثالث): أن يراد به الباقي من الأبوين بعد الآخر، وبه قال سفيان وغيره.

= والعمةِ، والخالِ والخالةِ. ولا تجبُ عليه نفقةُ أولادِ العم، ولا أولادِ العمةِ، ولا أولادِ الخال، ولا أولادِ الخالةِ).

(وقالَ أحمدُ): (تجبُ عليه نفقةُ كلِّ من كانَ وارثاً، كالأخِ وابنِ الأخِ، والعمِّ وابنِ العم، ولا تجبُ عليه نفقةُ ابنةِ الأخِ، والعمةِ، وابنِ العمة، وابنةِ العم).

(وقال عمر بن الخطابِ رضي الله عنه): (تجبُ عليهِ نفقةُ كلِّ قريب معروف النسب منه)...».اهـ.

وانظر: «البناية في شرح الهداية» (٥/ ٥٤٠ ـ ٥٤٢) و«الاختيار» (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩).

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٢) انظر: «روح المعاني» (٢/ ١٤٧) و«الدر المصون» (٢/ ٤٧١).

(٣) البناية في شرح الهداية (٥/ ٥٤٥) والاختيار (٤/ ٢٤٩).

(٤) البيان للعمراني (١١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) والأم (٦/ ٢٦٠).

(٥) المدونة (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ج٢/ ٥٠٢) ورجحه في المرجع نفسه (٢/ ج٢/ ٥٠٥).

(٨) حكاه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٧٦) والحافظ في «الفتح» (٩/ ٥١٤).

(٩) المغني (١١/ ٣٧٥).

(١٠) موسوعة فقه الإمام أبي ثور (ص٥٥٠).

فحينئذٍ لفظ الوارث مجمل لا يحلّ حمله على أحد هذه المعاني إلا بدليل، مع أنه لا يصحّ الاستدلال بالآية على وجوب نفقة كل معسر على من يرثه من قرابته الموسرين، لأن الكلام في الآية في رزق الزوجات وكسوتهنّ، ولكنه يدل على المطلوب عموم: «فلذي قرابتك».

قوله: (تصدق به على ولدك)، فيه دليل: على أنَّه يلزم الأب نفقة ولده المعسر. فإن كان الولد صغيراً فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر[1]، وإن كان كبيراً فقيل: نفقته على الأب وحده دون الأمّ، وقيل: عليهما حسب الإرث.

ويأتي بقية الكلام على نفقة الأقارب في باب النفقة على الأقارب[2].

قوله: (تصدّق به على خادمك)، فيه دليل على وجوب نفقة الخادم، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله في باب نفقة الرقيق[3].

قوله: (بخمسة دنانير ذهباً) قد قدمنا الكلام على هذا في الزكاة[4].

[الباب الثاني]

بابُ اعتِبَارِ حالِ الزَّوْجِ في النَّفَقَةِ

٤/ ٢٩٧٥ ـ (عَنْ مُعاوِيَةَ القُشَيْرِي قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: فَقُلْتُ: ما تَقُولُ فِي نِسائِنا؟ قالَ: **«أَطْعِمُوهُن مِمّا تَأْكُلُون، وَاكْسُوهُنَّ مِمّا تَكْتَسُونَ، ولَا تضْرِبُوهُنْ ولَا تقَبِّحُوهُنّ»**، رَوَاه أبو دَاوُدَ[5]). **[صحيح]**

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٢٧٧).

(٢) الباب الخامس عند الحديث رقم (٨/ ٢٩٧٩) من كتابنا هذا.

(٣) الباب السابع عند الحديث رقم (١٦/ ٢٩٨٧) من كتابنا هذا.

(٤) نيل الأوطار (٨/ ١٤٩ ـ ١٥٢) بتحقيقي.

(٥) في السنن رقم (٢١٤٤).

• **قلت**: وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٤٧) وابن ماجه رقم (١٨٥٠) والنسائي في السنن الكبرى (رقم ٩١٧١ ـ العلمية) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ١٠٣٩) وابن حبان رقم (٤١٧٥) والبيهقي (٧/ ٢٩٥).

من طرق عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية عن أبيه، به.

• وأخرجه أبو داود رقم (٢١٤٢) وأحمد في المسند (٤/ ٤٤٧) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ١٠٣٤، ١٠٣٧، ١٠٣٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨)=

الحديث أخرجه أيضاً النسائي[1] وابن ماجه[2] والحاكم[3] وابن حبان[4] وصحَّحاه، وعلَّق البخاري[5] [طرفاً][6] منه. وصححه الدارقطني [١٠١أ/٢] في العلل[7]. وقد ساقه أبو داود في سننه من ثلاث طرق[8]، في كل واحدة [منها][9] بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهو معاوية القشيري المذكور.

قال المنذري[10]: وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة، يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؛ فمنهم من احتج بها، ومنهم من أبى ذلك، وخرّج الترمذي[11] منها شيئاً وصححه.

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجب على الزوج أن يُطعمَ امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسي وأنه لا يجوز له ضربها ولا تقبيحها.

وقد تقدَّم الحديث وشرحه في باب إحسان العشرة[12].

وقد استدلّ المصنف بهذا الحديث على أن العبرة بحال الزوج في النفقة، ويؤيد ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[13]، وإلى ذلك ذهبت

= والبيهقي (٧/ ٣٠٥) من طرق عن أبي قزعة، به.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
• وأخرجه أبو داود رقم (٢١٤٣) و(٢١٤٤) وأحمد (٥/ ٥) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢) من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في السنن الكبرى رقم (١٩٧١ ـ العلمية) وقد تقدم.
(٢) في سننه رقم (١٨٥٠) وقد تقدم.
(٣) في المستدرك (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨) وقد تقدم.
(٤) في صحيحه رقم (٤١٧٥) وقد تقدم.
(٥) في صحيحه (٩/ ٣٠٠ ـ مع الفتح) معلقاً.
(٦) في المخطوط (ب): (طرفاه).
(٧) في «العلل» (٧/ ٩٠ س ١٢٣٣) ليس تصحيحاً مطلقاً بل لبعض أوجه الخلاف فيه.
(٨) برقم (٢١٤٢ و٢١٤٣ و٢١٤٤) وقد تقدم.
(٩) في المخطوط (ب): (منهن).
(١٠) في «مختصر السنن» (٣/ ٦٨).
(١١) في سننه رقم (١٩٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(١٢) الباب الخامس عشر عند الحديث (٢٨٢١) من كتابنا هذا.
(١٣) سورة الطلاق، الآية: (٩).

العترة[1] والشافعية[2] وبعض الحنفية[3]. وذهب أكثر الحنفية[3] ومالك[4] إلى أن الاعتبار بحال الزوجة.

واستدلوا بقصة هند امرأة أبي سفيان الآتية[5].

وأجيب عن ذلك بأنه أمرها بالأخذ بالمعروف، ولم يطلق لها، الأخذ على مقدار الحاجة.

[الباب الثالث]

باب المرأَة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية

٢٩٧٦/٥ ـ (عَنْ عائِشَةَ: أنَّ هِنْداً قالَتْ: يا رَسُولَ الله إنَّ أبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وَوَلَدِي إلَّا ما أخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ فقالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيّ[6]). **[صحيح]**

قوله: (إنَّ هنداً) هي بنت عتبة بن ربيعة، والرواية بالصَّرف. ووقع في رواية للبخاري[7] بالمنع. وأبو سفيان: اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٢٧١).

(٢) البيان للعمراني (١١/ ٢٠٣).
وقال محققه في الحاشية: «وقد جمع أحدهم جميعها، فقال:

حقوقٌ إلى الزوجات سبعٌ تُرتَّب ... على الزوج فاحفظ عدَّها ببيانِ
طعام وأدْمٌ كسوة ثم مسكنٌ ... وَآلةُ تنظيف متاعٌ لبنيانِ
ومَن شأنُها الإخدامُ في بيت أهلِها ... على زوجها فاحكمْ بخدمة إنسانِ

(٣) البناية في شرح الهداية (٥/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).
وبدائع الصنائع (٤/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٤) عيون المجالس (٣/ ١٣٩٥ رقم ٩٧٦).

(٥) برقم (٥/ ٢٩٧٦) من كتابنا هذا.

(٦) أحمد في المسند (٦/ ٢٠٦) والبخاري رقم (٥٣٦٤) ومسلم رقم (٧/ ١٧١٤) وأبو داود رقم (٣٥٣٢) والنسائي رقم (٥٤٢٠) وابن ماجه رقم (٢٢٩٣).
وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٥٣٥٩) ولفظه: «لا؛ إلا بالمعروف».

قوله: (شحيح)[1] أي بخيل حريص. وهو أعمّ من البخل لأن البخل مختصّ بمنع المال. والشحّ يعمّ منع كل شيء في جميع الأحوال. كذا في الفتح[2].

قوله: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، قال القرطبي[3]: هذا أمر إباحةٍ، بدليل ما وقع في رواية للبخاري[4] بلفظ: «لا حرج»، والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية.

قال[5]: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدةٌ معنى، كأنَّه قال: إن صحَّ ما ذكرتِ.

والحديث فيه دليل: على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وهو مجمع عليه[6] كما سلف، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب، وأنَّه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخصٍ أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منها لامتثال وأصرّ على التمرّد، وظاهره أنَّه لا فرق [١٤١ب/ب/٢] في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بين الصغير والكبير، لعدم الاستفصال، وهو ينزل منزلة العموم.

وأيضاً: قد كان في أولادها في ذلك الوقت من هو مكلف كمعاوية فإنَّه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمانٍ وعشرين سنة، فعلى هذا يكون مكلفاً من قبل هجرة النبيّ ﷺ إلى المدينة وسؤال هند كان في عام الفتح.

[وذهبت][7] الشافعية[8] إلى اشتراط الصغر أو الزمانة، وحكاه ابن المنذر[9] عن الجمهور.

والحديث يردّ عليهم.

ولم يصب من أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الأولاد

---

(١) النهاية (١/ ٨٤٦) والفائق (٢/ ٢٢٥).
(٢) الفتح (٩/ ٥٠٨).
(٣) في المفهم (٥/ ١٦٠ ـ ١٦١).
(٤) في صحيحه رقم (٢٤٦٠).
(٥) أي القرطبي في المفهم (٥/ ١٦١).
(٦) «الفتح» (٩/ ٥٠٠).
(٧) في المخطوط (ب): (ذهب).
(٨) البيان للعمراني (١١/ ٢٤٥).
(٩) الإشراف (٤/ ١٤٨ رقم ٥١٦).

بأنه واقعة عين لا عموم لها، لأن خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقرّر في الأصول[1].

وفي رواية متفقٍ عليها[2]: «ما يكفيك ويكفي ولدك».

وقد أجيب عن الحديث أيضاً بأنه من باب الفتيا لا من القضاء وهو فاسد، لأنه ﷺ لا يفتي إلا بحقٍّ.

واستدلّ بالحديث أيضاً من قدّر نفقة الزوجة بالكفاية، وبه قال الجمهور[3]. وقال الشافعي[4]: إنها تقدّر بالأمداد، فعلى الموسر كل يوم مدّان، والمتوسط مدّ ونصف، والمعسر مدّ.

وروي نحو ذلك عن مالك[5].

والحديث حجة عليهم كما اعترف بذلك النووي[6].

وللحديث فوائد لا يتعلق غالبها بالمقام، وقد استوفاها في فتح الباري[7] واستوفى طرق الحديث واختلاف ألفاظه.

[الباب الرابع]

بابُ إثباتِ الفُرْقَةِ للمرأةِ إذا تعذَّرَتْ النفقةُ بإعسارٍ ونحوه

٦/ ٢٩٧٧ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النّبيّ ﷺ قالَ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ مِنْها عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدْ السّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تعُولُ**»، فَقِيلَ: مَنْ أعُولُ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «**امْرأتُكَ مِمّن تَعُولُ، تَقُولُ: أطْعِمْنِي وَإلَّا فارِقْنِي، جارِيَتُكَ تَقُولُ:**

---

(١) إرشاد الفحول (ص٤٤٤ ـ ٤٤٥) والبحر المحيط (٣/ ١٩١).
وتيسير التحرير (١/ ٢٥٢).
(٢) البخاري رقم (٥٣٦٤) ومسلم رقم (٧/ ١٧١٤).
(٣) الفتح (٩/ ٥٠٠).
(٤) البيان للعمراني (١١/ ٢٠٤) وروضة الطالبين (٩/ ٤٠).
(٥) عيون المجالس (٣/ ١٣٩٥ ـ ١٣٩٦).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/ ٧ ـ ٨).
(٧) فتح الباري (٩/ ٥٠٧ ـ ٥١٠).

أطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُك يَقُولُ: إلى مَنْ تَتْرُكُنِي؟»، رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وَالدَّارَقُطْنِي[2] بإسْنادٍ صَحِيحٍ. **[القسم الأول مرفوع صحيح، والقسم الثاني موقوف صحيح]**

وأخْرَجَهُ الشَّيْخانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ[3] وأحْمَدُ[4] مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَجَعَلُوا الزِّيادَةَ المُفَسِّرَةَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ). **[صحيح؛ والزيادة موقوف صحيح]**

٢٩٧٨/٧ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ على امْرأتِهِ قالَ: **«يُفَرِّقُ بَيْنَهُما»**، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5]). **[ضعيف]**

حديث أبي هريرة الأوّلُ حسَّن إسنادُه الحافظُ[6]. وهو من رواية عاصم، عن أبي صالح عن أبي هريرة. وفي حفظِ عاصم مقالٌ.

ولفظُ الحديث الذي أشار إليه المصنف في البخاري[7] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصَّدقةِ ما كان عن ظهرِ غنى، واليدُ العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني،

---

(١) في المسند (٢/ ٥٢٧).

(٢) في السنن (٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧ رقم ١٩٠).
قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٩٢١١ ـ العلمية) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٧٠).
وقال البيهقي: هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان، ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجعل آخره من قول أبي هريرة.
وخلاصة القول: أن القسم الأول من الحديث صحيح. والقسم الثاني منه ـ وهو قوله: «امرأتك تقول...» إلخ ـ فالصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

(٣) البخاري رقم (١٤٢٧) ومسلم رقم (٩٥/ ١٠٣٤).

(٤) في المسند (٢/ ٢٥٢).

(٥) في سننه (٣/ ٢٩٧ رقم ١٩٤).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٧٠) من طريق الدارقطني، به.
وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣٠). وانظر تعليق عبد العظيم آبادي في: «تعليق المغني» والإرواء (٧/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ رقم ٢١٦١).

(٦) الفتح (٩/ ٥٠١) والتلخيص (٤/ ١٥).

(٧) في صحيحه رقم (١٤٢٧) وقد تقدم.

ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟» قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضاً البيهقي[1] من طريق عاصم القاري عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم[2].

وفي الباب عن سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور، والشافعي[3] وعبد الرزاق[4]: «في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال: يفرّق بينهما»، قال أبو الزناد: قلت لسعيد: سنة؟ قال: سنة. وهذا مرسل قويّ.

وعن عمر عند الشافعي[5] وعبد الرزاق[6] وابن المنذر: «أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا».

قوله: (ما كان عن ظهر غنى) فيه دليلٌ: على أنَّ صدقة من كان غير محتاجٍ لنفسه إلى ما تصدّق به بل مستغنياً عنه أفضل من صدقة المحتاج إلى ما تصدّق به.

ويعارضه حديث أبي هريرة عند أبي داود[7] والحاكم[8] يرفعه: «أفضل الصدقة جهد من مقلّ»، وقد فسره في النهاية[9] بقدر ما يحتمله حال قليل المال.

وحديث أبي هريرة أيضاً عند النسائي[10] وابن خزيمة[11] وابن حبان في

---

(١) في السنن الكبرى (٧/ ٤٧٠) وقد تقدم.
(٢) في «العلل» (١/ ٤٣٠) وقد تقدم.
(٣) في المسند (ج٢ رقم ٢١٢ ـ ترتيب).
(٤) في «المصنف» رقم (١٢٣٥٦).
وهو مرسل حسن.
(٥) في المسند (ج٢ رقم ٢١٣ ـ ترتيب).
(٦) في «المصنف» رقم (١٢٣٤٦).
وهو موقوف صحيح.
(٧) في سننه رقم (١٦٧٧).
(٨) في المستدرك (١/ ٤١٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.
(٩) النهاية (١/ ٣١٤).
(١٠) في سننه رقم (٢٥٢٨).
(١١) في صحيحه رقم (٢٤٤٣).

صحيحه[1] واللفظ له والحاكم[2] وقال على شرط مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مائة ألف درهم، فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدّق بها، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدّق به. فهذا تصدّق بنصف ماله...» الحديث.

ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[3].

ويؤيد الأوّل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[4].

ويمكن الجمع بأن الأفضل لمن كان يتكفف الناس إذا تصدّق بجميع ماله أن يتصدّق عن ظهر غنى.

والأفضل لمن يصبر على الفاقة أن يكون متصدّقاً بما يبلغ إليه جهده وإن لم يكن مستغنياً عنه.

ويمكن أن يكون المراد بالغنى غنى النفس كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين[5] وغيرهما[6]: «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس».

قوله: (اليد العليا) هي يد المتصدِّق، واليد السفلى يد المتصدَّق عليه، هكذا في النهاية[7].

وسيأتي في باب النفقة على الأقارب[8] ما يدلّ على هذا التفسير.

قوله: (وابدأ بمن تعول) أي: بمن تجب عليك نفقته.

قال في الفتح[9]: يقال: عال الرجل أهله: إذا مانهم: أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة.

---

(١) في صحيحه رقم (٣٣٤٧).
(٢) في المستدرك (١/ ٤١٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وهو حديث حسن.
(٣) سورة الحشر، الآية: (٩).
(٤) سورة الإسراء، الآية: (٢٩).
(٥) البخاري رقم (٦٤٤٦) ومسلم رقم (١٢٠/ ١٠٥١).
(٦) كأحمد في المسند (٢/ ٢٤٣).
(٧) النهاية (٢/ ٢٥١).
(٨) الباب الخامس عند الحديث (١٠/ ٢٩٨١) من كتابنا هذا.
(٩) الفتح (٩/ ٥٠٠).

وفيه دليل على وجوب نفقة الأولاد مطلقاً. وقد تقدم الخلاف في ذلك، وعلى وجوب نفقة الأقارب وسيأتي[1].

قوله: ([تقول:][2] أطعمني وإلا فارقني)، استدلّ به وبحديث أبي هريرة الآخر على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرّق بينهما، وإليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه في فتح الباري[3] وحكاه صاحب البحر[4] عن عليّ[5]، وعمر[6]، وأبي هريرة[7]، والحسن البصري[8]، وسعيد بن المسيب[9]، وحماد[10]، وربيعة[11]، ومالك[12]، وأحمد بن حنبل[13]، والشافعي[14]، والإمام يحيى[15].

---

(١) الباب الخامس عند الحديث (١٠/ ٢٩٨١) من كتابنا هذا.

(٢) سقط من المخطوط (ب).

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٠١).

(٤) البحر الزخار (٣/ ٢٧٦).

(٥) ذكر قول علي بن قدامة في «المغني» (١١/ ٣٦١).
وقال د. القلعة جي في موسوعة فقه علي بن أبي طالب (ص٤٦٦): في الطلاق: (يعتبر عدم الإنفاق على الزوجة عذراً مبيحاً للزوجة طلبَ فسخِ النكاح، وتجاب إلى ذلك، سواء امتنع الزوج عن الإنفاق للإعسار أو لغير الإعسار).

(٦) أخرج ابن حزم في المحلى (١٠/ ٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٦٩) في النفقات عن ابن عمر: (أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا عليهن أو يطلقوا، فإن طلقوا.. بعثوا بنفقة ما حبسوا).

(٧) ذكر قول أبي هريرة بن قدامة في المغني (١١/ ٣٦١) والبغوي في شرح السنة (٩/ ١١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٧١).

(٨) أخرج أثر الحسن البصري بن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٤٩) وابن حزم في المحلى (١٠/ ٩٧).
وقال الحسن: تواسيه وتتقي الله عزّ وجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع، ولكنها إذا طلبت الطلاق.. كان لها ذلك، ثم قال: ينفق عليها أو يطلقها.

(٩) أخرج أثره ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٤٨) والدارقطني (٣/ ٢٩٧) والبيهقي (٧/ ٤٦٩).

(١٠) ذكره الدكتور القلعة جي في موسوعة فقه حماد (ص١٩٨).

(١١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٣٦١).

(١٢) في عيون المجالس (٣/ ١٣٩٩ رقم ٩٨٠) ومواهب الجليل (٥/ ٥٦١).

(١٣) المغني (١١/ ٣٦١).

(١٤) البيان للعمراني (١١/ ٢٢٠) وروضة الطالبين (٩/ ٧٢).

(١٥) البحر الزخار (٣/ ٢٧٦).

وحكى صاحب الفتح[1] عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج.

وحكاه في البحر[2] عن عطاء، والزهري، والثوري، والقاسمية، وأبي حنيفة[3] وأصحابه، وأحد قولي الشافعي[4].

ومن جملة ما احتجّ به الأولون قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[5].

وأجاب الآخرون عن الأحاديث المذكورة بما سلف من إعلالها.

وأما ما في الصحيحين فهو من قول أبي هريرة كما وقع التصريح به منه حيث قال أنه من كيسه؛ بكسر الكاف: أي من استنباطه من المرفوع.

وقد وقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف، أي: من فطنته.

وأما قول عمر، فليس مما يحتجّ به.

وأجابوا عن الآية [١٤٢أ/ب/٢] بأن ابن عباس[6] وجماعة من

---

(١) الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٠١).
(٢) البحر الزخار (٣/ ٢٧٦).
(٣) البناية في شرح الهداية (٥/ ٥٠٥).
(٤) قال العمراني في «البيان» (١١/ ٢٢١): «حكاه المسعودي في الإبانة قولاً آخر لنا وليس بمشهور».
(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٣١).
(٦) • أخرج ابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٣٦٩) من طريق جعفر بن محمد السمسار عن إسماعيل بن يحيى عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: طلق رجل امرأته، وهو يلعب؛ لا يريد الطلاق فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، فألزمه رسول الله ﷺ الطلاق.
إسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم. وهو حديث ضعيف.
في الباب عن عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء.
• فأما حديث عبادة بن الصامت فقد أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٩) وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية (٨/ ٤٣١ رقم ١٧٠٦) وإتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٤٨٤ رقم ٤٢٢٧) عن أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن البصري عن عبادة بن الصامت.
إسناده ضعيف لعنعنة الحسن البصري، وضعف إسماعيل بن مسلم المكي. =

التابعين[1] قالوا: نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدّة تنقضي راجع.

ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث المذكورة يقوّي بعضها بعضاً مع أنه لم يكن فيها قدح يوجب الضعف فضلاً عن السقوط، والآية المذكورة وإن كان سببها خاصاً كما قيل فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأما استدلال الآخرين بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[2]، قالوا: وإذا أعسر ولم يجد سبباً يمكنه به تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية.

فيجاب عنه بأنا لم نكلفه النفقة حال إعساره، بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوّجها رجل آخر.

واحتجوا أيضاً بما في صحيح مسلم[3] من حديث جابر: «أنه دخلَ أبو بكر وعمرُ علىٰ رسول الله ﷺ فوجداهُ حولهُ نساؤه واجماً ساكتاً وهنّ يسألنه النفقة، فقام كل واحد منهما إلى ابنته، أبو بكر إلى عائشة وعمر إلى حفصة، فوجآ أعناقهما، فاعتزلهنّ رسول الله ﷺ بعد ذلك شهراً»، فضربهما لابنتيهما في حضرته ﷺ لأجل مطالبتهما بالنفقة التي لا يجدها، يدلّ على عدم التفرقة لمجرّد الإعسار عنها، قالوا: ولم يزل الصحابة فيهم الموسر والمعسر، ومعسروهم أكثر.

ويجاب عن الحديث المذكور بأنّ زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله ﷺ لا يدلّ على عدم جواز الفسخ لأجل الإعسار، ولم يروا أنهن

= وهو حديث ضعيف.

• وأما حديث أبي الدرداء فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٨٨ ـ مجمع الزوائد) وابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٦١) المرفوع فقط، من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن عمرو بن عبيد عن الحسن عنه، به.
إسناده تالف، وهو حديث ضعيف جداً.

(١) أخرج ابن جرير في «جامع البيان» (٢/٤٨١) من طريق عمرو عن أسباط بن نصر عن السدي قال: نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن بشار، طلق امرأته، حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة، راجعها، ثم طلقها، ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر مضارة يضارها، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ بسند ضعيف جداً.

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٧).

(٣) رقم (٢٩/١٤٧٨).

طلبنه [١٠١ب/٢] ولم يجبن إليه، كيف وقد خيرهنّ ﷺ بعد ذلك فاخترنه، وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها، بل محله: هل يجوز الفسخ عند التعذر أم لا؟

وقد أجيب عن هذا الحديث: بأنَّ أزواج النبيّ ﷺ لم يعدمن النفقة بالكلية؛ لأن النبيّ ﷺ قد استعاذ من الفقر المدقع، ولعلّ ذلك إنما كان فيما زاد على قوام البدن مما يعتاد الناس النزاع في مثله، وهكذا يجاب عن الاحتجاج بما كان عليه الصحابة من ضيق العيش.

وظاهر الأدلة أنَّه يثبت الفسخ للمرأة بمجرّد عدم وجدان الزوج لنفقتها، بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك.

وقيل: إنه يؤجل الزوج مدة؛ فروي عن مالك[١] أنَّه يؤجل شهراً، وعن الشافعية[٢] ثلاثة أيام ولها الفسخ في أوّل اليوم الرابع.

وروي عن حماد[٣] أن الزوج يؤجل سنة ثم يفسخ قياساً على العِنِّيْن.

وهل تحتاج المرأة إلى الرفع إلى الحاكم؟ روي عن المالكية[٤] في وجه لهم أنها ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الإنفاق أو يطلق عنه. وفي وجهٍ لهم آخر: أنَّه ينفسخ النكاح بالإعسار، لكن بشرط أن يثبت إعساره عند الحاكم والفسخ بعد ذلك إليها.

وروي عن أحمد[٥] أنها إذا اختارت الفسخ رافعته إلى الحاكم والخيار إليه بين أن يجبره على الفسخ أو الطلاق.

وروي عن عبد الله بن الحسن العنبري[٦] أن الزوج إذا أعسر عن النفقة حبسه الحاكم حتى يجدها وهو في غاية الضعف، لأن تحصيل الرزق غير مقدور له إذا كان ممن أعوزته المطالب وأكدت عليه جميع المكاسب، اللهمَّ إلا أن

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ٥٦٤).
(٢) البيان للعمراني (١١/ ٢٢٥).
(٣) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١١/ ٣٦٢).
(٤) المنتقى للباجي (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢).
(٥) المغني (١١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).
(٦) حكاه عنه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٩٢).

يتقاعد عن طلب أسباب الرزق والسعي له مع تمكنه من ذلك، فلهذا القول وجه.

وذهب ابن حزم[1] إلى أنه يجب على المرأة الموسرة الإنفاق على زوجها المعسر ولا ترجع عليه إذا أيسر.

وذهب ابن القيم[2] إلى التفصيل: وهو أنها إذا تزوَّجت به عالمة بإعساره أو كان حال [الزوج][3] موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها، وإن كان هو الذي غرّها عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها إعساره كان لها الفسخ.

واعلم أنه لا فسخ لأجل الإعسار بالمهر على ما ذهب إليه الجمهور[4].

وذهب بعض الشافعية[5] وهو مرويّ عن أحمد[6] إلى أنه يثبت الفسخ لأجل ذلك.

والظاهر الأوّل لعدم الدليل الدالّ على ذلك.

وقد ثبت عنه ﷺ بأن النساء عوان في يد الأزواج كما تقدم[7]: أي حكمهن حكم الأسراء، لأن العاني: الأسير، والأسير لا يملك لنفسه خلاصاً من دون رضا الذي هو في أسره، فهكذا النساء.

ويؤيد هذا حديث: «الطلاق لمن أمسك بالساق»[8]، فليس للزوجة تخليص نفسها من تحت زوجها إلا إذا دلّ الدليل على جواز ذلك كما في الإعسار عن النفقة ووجود العيب المسوّغ للفسخ، وهكذا إذا كانت المرأة تكره الزوج كراهة شديدة.

وقد قدمنا الخلاف في ذلك.

---

(١) في المحلى (١٠/ ٩٢).
(٢) في زاد المعاد (٥/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).
(٣) في المخطوط (ب): (الزواج).
(٤) المغني (١٠/ ١٧٢) وزاد المعاد (٥/ ٤٦٥).
(٥) البيان للعمراني (٩/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).
(٦) المغني (١٠/ ١٧٢).
(٧) تقدم برقم (٢٨٢٠) من كتابنا هذا.
(٨) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٨١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٤٠): هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. وهو حديث حسن.

[الباب الخامس]

بابُ النَّفَقَةِ على الأَقَارِبِ ومن يُقَدَّمُ منهُم

٨/ ٢٩٧٩ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله ﷺ أيّ النّاسِ أحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «**أُمُّك**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمّك**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمّك**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أَبُوك**» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. ولمُسْلم في رواية[2]: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمّك**». [صحيح]

٩/ ٢٩٨٠ ـ (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّك**»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمّك**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّك**»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمّ مَنْ؟ قَالَ: «**أَبَاك، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَأَبُو دَاوُدَ[4] وَالتِّرْمِذِيُّ[5]). [حسن]

١٠/ ٢٩٨١ ـ (وَعَنْ طَارِقٍ المُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولَ الله ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمّك وأباك، وَأُخْتَك وَأَخَاك، ثُمَّ أدْنَاك أدْنَاك**»، رَوَاهُ النّسائيُّ[6]). [صحيح]

١١/ ٢٩٨٢ ـ (وَعَنْ كُلَيْبِ بْنِ مَنْفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أتى النّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّك وَأباك وَأُخْتَك وأخاك، وَمَوْلَاك الّذِي يَلِي ذَاك حَقٌّ**

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨) والبخاري رقم (٥٩٧١) ومسلم رقم (١/ ٢٥٤٨).
(٢) في صحيحه رقم (٤/ ٢٥٤٨). (٣) في المسند (٥/ ٣، ٥).
(٤) في سننه رقم (٥١٣٩).
(٥) في سننه رقم (١٨٩٧) وقال: هذا حديث حسن.
قلت: وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٣) والبيهقي (٤/ ١٧٩) و(٨/ ٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٤١٧).
وهو حديث حسن.
(٦) في سننه رقم (٢٥٣٢).
وهو حديث صحيح.

وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]). [ضعيف]

حديث بهز بن حكيم أخرجه أيضاً الحاكم[2]؛ وحسّنه أبو داود[3].

وحديث طارق المحاربي أخرجه أيضاً ابن حبان[4]، والدارقطني[5] وصححاه.

وحديث كليب بن منفعة أورده الحافظ في التلخيص[6] وسكت عنه، وقد أخرجه البغوي [وابن قانع[7] والطبراني في الكبير[8] والبيهقي[9]][10].

ورجال إسناد أبي داود لا بأس بهم.

وفي الباب عن المقدام بن معديكرب عند البيهقي[11] بإسناد حسن: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إنَّ الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم بالأقرب فالأقرب».

وأخرج البخاري في الأدب المفرد[12]، وأحمد[13]، وابن حبان[14] والحاكم[15] وصححاه بلفظ: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم

---

(١) في سننه رقم (٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة عن جده، وكليب وثقه ابن حبان وباقي رجاله ثقات، قلت: وهو حديث ضعيف.
انظر: إرواء الغليل رقم (٨٣٧).

(٢) في المستدرك (٤/ ١٥٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) في السنن رقم (٥/ ٣٥١).

(٤) في صحيحه رقم (٣٣٤١).

(٥) في سننه (٣/ ٤٤ رقم ١٨٦).

(٦) في «التلخيص» (٤/ ٤٩٧).

(٧) في معجم الصحابة (٣/ ٦٣).

(٨) في المعجم الكبير رقم (٨١٧٥).

(٩) في السنن الكبرى (٤/ ١٧٩).

(١٠) في المخطوط (ب): (والبيهقي وابن قانع والطبراني في الكبير).

(١١) في السنن الكبرى (٤/ ١٧٩) بسند حسن.

(١٢) في الأدب المفرد رقم (٦٠).

(١٣) في المسند (٤/ ١٣٢).

(١٤) لم أقف عليه في صحيحه؟!

(١٥) في المستدرك (٤/ ١٥١).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٦١) والطبراني في الكبير (ج٢٠ رقم ٦٣٧) وفي مسند الشاميين رقم (١١٢٨) من طرق.

قال الحاكم: إسماعيل بن عياش أحد أئمة أهل الشام، إنما نقم عليه سوء الحفظ فقط.

قلت: يعني في روايته عن غير أهل بلده؛ وفي هذا الحديث شيخه: بحير بن سعيد شامي. فالإسناد صحيح. =

بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب».

وأخرج الحاكم[1] من حديث أبي رمثة بلفظ: «أمك أمك وأباك، ثم أختك وأخاك، ثم أدناك أدناك» [١٤٢ب/ب/٢].

قوله: (أمك)، فيه دليل: على أنَّ الأمّ أحقُّ بحسن الصحبة من الأب، وأولى منه بالبرِّ، حيث لا يتسع مال الابن إلا لنفقة واحد منهما. إليه ذهب الجمهور، كما حكاه القاضي عياض[2] فإنه قال: ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب.

وقيل: إنهما سواء، وهو مرويّ عن مالك[3] وبعض الشافعية[4].

وقد حكى الحارث المحاسبي[5] الإجماع على تفضيل الأم على الأب.

قوله: (ثم الأقرب فالأقرب)، فيه دليل: على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب، سواء كانوا وارثين أم لا.

وقد قدمنا تفصيل الخلاف في ذلك.

واستدلّ من اعتبر الميراث بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[6].

قوله: (يد المعطي العليا)، هو تفسير للحديث المتقدم[7] بلفظ: «اليد العليا خير من اليد السفلى».

قوله: (وابدأ بمن تعول) قد تقدم تفسيره.

قوله: (ثم أدناك أدناك) هو مثل قوله: «ثم الأقرب فالأقرب»، وفي ذلك دليل على أن القريب الأقرب أحقّ بالبرّ والإنفاق من القريب الأبعد وإن كانا جميعاً فقيرين حيث لم يكن في مال المنفق إلا مقدار ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته.

= انظر: الصحيحة (١٦٦٦).

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في المستدرك (٣/ ٦١١).
(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٥).
(٣) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٤٠٣) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ١٢٩).
(٤) البيان للعمراني (١١/ ٢٦٠).
(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٠٢).
(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).
(٧) تقدم برقم (٢٩٧٧) من كتابنا هذا.

قوله: (ومولاك الذي يلي ذاك) قيل: أراد بالمولى هنا القريب.

ولعلّ وجه ذلك أنه جعله والياً للأم والأب والأخت والأخ، ولا بد أن يكون الوالي لهم من جنسهم في قرابة النسب.

والظاهر أن المراد بالمولى هو المولى لغةً وشرعاً، وجعله والياً لمن ذكر لا يستلزم أن يكون من جنسهم في القرابة.

بل المراد أنه يليهم في استحقاق النفقة حيث لم يوجد معهم من هو مقدم عليه، ولا يلزم من قوله بعد ذلك: «ورحم موصولة» أن تكون الرحامة موجودة في جميع المذكورين، بل يكفي وجودها في البعض كالأم والأب والأخت والأخ.

[الباب السادس]
باب من أحقُّ بكفالةِ الطِّفْلِ

٢٩٨٣/١٢ - (عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أنا أَحَقُّ بِهَا هِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: **«الخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. [صحيح]

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ[2] أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَلِيّ، وَفِيهِ: **«وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِها، فإنَّ الخالَةَ وَالِدَةٌ»**). [صحيح]

حديث عليّ أخرجه أيضاً أبو داود[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] بمعناه.

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٩٨) والبخاري رقم (٢٦٩٩) ولم يعزه صاحب التحفة (٢/ ٣٨) لمسلم.

(٢) في المسند (١/ ٩٨) بسند حسن.

(٣) في سننه رقم (٢٢٨٠).

(٤) في المستدرك (٣/ ١٢٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ. ووافقه الذهبي.

(٥) في السنن الكبرى (٨/ ٦).

قوله: (وخالتها تحتي) الخالة المذكورة: هي أسماء بنت عميس.

قوله: (وقال زيد: ابنة أخي) إنما سمى حمزة أخاه لأنَّ النبيّ ﷺ آخى بينه وبينه.

قوله: (الخالة بمنزلة الأم) فيه دليل: على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم، وقد ثبت بالإجماع[1]: أنَّ الأم أقدم الحواضن، فمقتضى [التشبيه][2] أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأمّ وأقدم من الأب والعمات.

وذهبت الشافعية[3] والهادي[4] إلى تقديم الأب على الخالة.

وذهب الشافعي[5] والهادوية[6] إلى تقدم أمّ الأم وأم الأب على الخالة أيضاً.

وذهب الناصر[7] والمؤيد بالله[7] وأكثر أصحاب الشافعي[8] وهو رواية عن أبي حنيفة[9] إلى أن الأخوات أقدم من الخالة.

والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن لنصّ الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغواً.

وقد قيل: إن الأب أقدم من الخالة بالإجماع، وفيه نظر، فإن صاحب البحر[10] قد حكى عن الإصطخري[11] أن الخالة أولى منه، ولم يحك القول بتقديم الأب عليها إلا عن الهادي[12] والشافعي[13] وأصحابه.

وقد طعن ابن حزم[14] في حديث البراء المذكور بأن في إسناده إسرائيل،

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٩٩ رقم ٣٩٢).
(٢) في المخطوط (ب): (التسمية).
(٣) البيان للعمراني (١١/ ٢٧٨).
(٤) البحر الزخار (٣/ ٢٨٧).
(٥) البيان للعمراني (١١/ ٢٧٩).
(٦) البحر الزخار (٣/ ٢٨٧).
(٧) البحر الزخار (٣/ ٢٨٨).
(٨) البيان للعمراني (١١/ ٢٨٤).
(٩) الاختيار (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) وبدائع الصنائع (٤/ ٤١).
(١٠) البحر الزخار (٣/ ٢٨٧).
(١١) حكاه عنه العمراني في «البيان» (١١/ ٢٨٤).
(١٢) البحر الزخار (٣/ ٢٨٧).
(١٣) البيان للعمراني (١١/ ٢٨٤).
(١٤) المحلى (١٠/ ٣٢٦).

وقد ضعفه عليُّ بن المدينيِّ، وردّ عليه بأنه قد وثقه سائر أهل الحديث، وتعجب أحمد[1] من حفظه وقال: ثقة. وقال أبو حاتم[2]: هو أتقن أصحاب أبي إسحاق، وكفى باتفاق الشيخين على إخراج هذا الحديث دليلاً.

واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه ﷺ لجعفر وقالوا: إن كان القضاء له فليس بمحرم لها، وهو وعليّ سواء في قرابتها، وإن كان القضاء للخالة فهي مزوّجة، وسيأتي أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة، فسقوط حقّ الخالة بالزواج أولى.

وأجيب عن ذلك: بأنَّ القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد[3] والحسن البصري[4] والإمام يحيى[5] وابن حزم[6].

وقيل: إن النكاح إنما يسقط حضانة الأمّ وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حقّ غيرها ولا حقّ الأمّ حيث كان المنازع لها غير الأب [١٠٢أ/ ٢]. وبهذا يجمع بين حديث الباب وحديث: «أنت أحقّ به ما لم تنكحي» الآتي[7]، وإليه ذهب [ابن جرير][8].

١٣/ ٢٩٨٤ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ امرأَةً قَالَتْ: يا رَسُولَ الله إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي، فَقَالَ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[9] وأَبُو دَاوُدَ[10] لَكِنْ فِي لَفْظِهِ: «وأَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَزَعَمَ أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّي»). **[حسن]**

---

(١) الكاشف للذهبي (١/ ٦٧ رقم ٣٣٨). (٢) المغني للذهبي (١/ ٧٧ رقم ٦١٣).
(٣) المغني (١١/ ٤٢١).
(٤) موسوعة فقه الحسن البصري (١/ ٣٥٥).
(٥) البحر الزخار (٣/ ٢٨٥). (٦) المحلى (١٠/ ٣٢٦).
(٧) برقم (٢٩٨٤) من كتابنا هذا.
(٨) **تنبيه**: في معظم طبعات «النيل» تحرف إلى: (ابن جريج) وما أثبتناه من (أ) و(ب).
(٩) في المسند (٢/ ١٨٢).
(١٠) في سننه رقم (٢٢٧٦). =

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي[1] والحاكم[2] وصححه، وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قوله: (وعاء) بفتح الواو والمد وقد يضمّ: وهو الظرف، وقرأ السبعة[3]: ﴿قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ﴾[4] بالكسر.

والحواء بكسر الحاء والمد[5]: اسمٌ لكل شيءٍ يحوي غيره، أي: يجمعه.

والسِقاء[6]: بكسر السين: أي يسقى منه اللبن. ومراد الأم بذلك: أنَّها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب.

قوله: (أنت أحقّ به)، فيه دليل على أن الأمّ أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح، لتقييده ﷺ للأحقيَّة بقوله: «ما لم تنكحي»، وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر[7].

فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها، وبه قال مالك[8] والشافعي[9] والحنفية[10] والعترة[11].

وقد حكى ابن المنذر[12] الإجماع عليه.

= **قلت**: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤ ـ ٥) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) في السنن الكبرى (٨/ ٤ ـ ٥) وقد تقدم.
(٢) في المستدرك (٢/ ٢٠٧) وقد تقدم.
(٣) معجم القراءات (٤/ ٣١٢).
(٤) سورة يوسف، الآية: (٧٦).
(٥) قاله ابن الأثير في النهاية (١/ ٤٥٦).
وانظر: القاموس المحيط (ص١٦٤٨).
(٦) القاموس المحيط (ص١٦٧١) والنهاية (١/ ٧٨٨).
(٧) البحر الزخار (٣/ ٢٨٤).
(٨) عيون المجالس (٣/ ١٤٠٣ رقم ٩٨٥).
(٩) البيان للعمراني (١١/ ٢٧٦).
(١٠) الاختيار (٤/ ٢٥٣) وشرح فتح القدير (٤/ ٣٣٠).
(١١) البحر الزخار (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).
(١٢) الإجماع لابن المنذر (ص٩٩ رقم ٣٩٣).

وروي عن عثمان أنها لا تبطل بالنكاح، وإليه ذهب الحسن البصري[1] وابن حزم[2].

واحتجوا بما روي: «أن أمّ سلمة تزوّجت بالنبيّ ﷺ وبقي ولدها في كفالتها»[3]، وبما تقدم في حديث ابن حمزة[4] [١٤٣أ/ب/٢].

ويجاب عن الأوّل: بأن مجرّد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها.

وعن الثاني: بأن ذلك في الخالة ولا يلزم في الأمّ مثله.

وقد ذهب أبو حنيفة[5] والهادوية[6] إلى أن النكاح إذا كان بذي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حقّ [حضانتها][7].

وقال الشافعي: يبطل مطلقاً لأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر. وحديث ابنة حمزة[4] لا يصلح للتمسك به؛ لأن جعفراً ليس بذي رحم محرم لابنة حمزة.

وأما دعوى دلالة القياس على ذلك كما زعمه صاحب البحر[8] فغير ظاهرة.

وقد أجاب ابن حزم[9] عن حديث الباب بأن في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. ولم يسمع أبوه من جدّه وإنما هو صحيفة كما سبق تحقيقه.

وردّ بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به.

وقد استدلّ لمن قال: بأن النكاح إذا كان بذي رحم للمحضون لم يبطل حقّ المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق[10] عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن:

---

(١) موسوعة فقه الحسن البصري (١/ ٣٥٥).
(٢) في المحلى (١٠/ ٣٢٥).
(٣) انظر: صحيح مسلم رقم (٣/ ٩١٨).
(٤) تقدم برقم (٢٩٨٣) من كتابنا هذا.
(٥) الاختيار (٤/ ٢٥٤) وشرح فتح القدير (٤/ ٣٣١).
(٦) البحر الزخار (٣/ ٢٨٥).
(٧) في المخطوط (ب): (لحضانتها).
(٨) البحر الزخار (٣/ ٢٨٥).
(٩) في المحلى (١٠/ ٣٢٥).
(١٠) في المصنف رقم (١٠٣٠٤) مرسلاً وفي إسناده رجل مجهول.

«أنها جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني رجلاً لا أريده وترك عمّ ولدي فأخذ مني ولدي. فدعا رسول الله ﷺ أباها ثم قال لها: اذهبي فانكحي عمّ ولدك»، وهذا مع كونه مرسلاً في إسناده رجل مجهول ولم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها عند أن زوّجها بذي رحم له.

١٤/ ٢٩٨٥ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ خَيَّرَ غُلاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَابْنُ مَاجَهْ[٢] والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٣]. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ امْرَأَةٍ جَاءَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أبي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْتَهِمَا عَلَيْهِ**»، قَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحاقِّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النبيّ ﷺ: «**هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهما شِئْتَ**»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤] وَكذَلِكَ النّسائي[٥] ولَمْ يَذْكُرْ فَقَالَ: «**اسْتَهِما عَلَيْهِ**». **[صحيح]**

وَلِأَحْمَدَ[٦] مَعْنَاهُ، لَكِنَّهُ قَالَ فِيهِ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُها. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَهَا: قَدْ سَقَانِي وَنَفَعَنِي). **[صحيح]**

١٥/ ٢٩٨٦ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيّ عَنْ جَدِّهِ: أن جَدَّهُ أَسْلَمَ وأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فجاءَ بابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ، قَالَ: فأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) في المسند (٢/ ٢٤٦).
(٢) في سننه رقم (٢٣٥١).
(٣) في سننه رقم (١٣٥٧) وقال: حسن صحيح.
(٤) في سننه رقم (٢٢٧٧).
(٥) في سننه رقم (٣٤٩٦).
(٦) في المسند (٢/ ٤٤٧).

قلت: وأخرجه الطحاوي في المشكل (٤/ ١٧٦) و(٤/ ١٧٧) والبيهقي (٤/ ٣) والحاكم (٤/ ٩٧) وقال الحاكم: صحيح الإسناد؛ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحميدي في «المسند» رقم (١٠٨٣) والدارمي (٢/ ١٧٠) وعبد الرزاق رقم (١٢٦١١) و(١٢٦١٢) والشافعي في ترتيب المسند (٢/ ٦٢) وسعيد بن منصور رقم (٢٢٧٥) وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٠٠ ـ موارد) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٣٧) من طرق وبألفاظ متقاربة.

وهو حديث صحيح.

الأبَ هاهُنَا وَالْأُمَّ هاهُنا، ثُمَّ خَيَّرَهُ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ**»، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالنّسائي[2]. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبي عَنْ جَدِّي رَافع بْن سِنَانٍ أَنّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِم، فأتَتِ النّبِيّ ﷺ فَقَالَتِ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيم أَوْ شِبْهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْعُدْ نَاحِيَةً**»، وَقَالَ لَهَا: «**اقْعِدِي نَاحِيَةً**»، فأقْعَدَ الصَّبِيّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «**ادْعوَاها**»، فَمَالَتْ إِلَى أُمها، فَقَال النّبِيّ ﷺ: «**اللَّهُم اهْدِها**»، فَمَالَتْ إلى أبيها فأخَذَها، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وأَبُو دَاوُدَ[4]. **[صحيح]**

وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هَذَا هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ رَافع بْنِ سِنان الأنصاري).

حديث أبي هريرة رواه باللفظ الأوّل أيضاً أبو داود[5]. ورواه بنحو اللفظ الثاني بقية أهل السنن[6] وابن أبي شيبة[7] وصححه الترمذي[8] وابن حبان[9] وابن القطان.

وحديث عبد الحميد باللفظ الآخر أخرجه أيضاً النسائي[10] وابن ماجه[11] والدارقطني[12]. وفي إسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة.

---

(١) في المسند (٥/ ٤٤٧).
(٢) في سننه رقم (٣٤٩٥).
وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٥/ ٤٤٦).
(٤) في سننه رقم (٢٢٤٤).
وهو حديث صحيح.
(٥) في سننه رقم (٢٢٧٧) وقد تقدم.
(٦) الترمذي في سننه رقم (١٣٥٧) وابن ماجه رقم (٢٣٥١) والنسائي رقم (٣٤٩٦) وقد تقدم.
(٧) في المصنف (٥/ ٢٣٧) وقد تقدم.
(٨) في السنن (٣/ ٦٣٩).
(٩) في صحيحه رقم (١٢٠٠ ـ موارد) وقد تقدم.
(١٠) في سننه رقم (٣٤٩٥) وقد تقدم.
(١١) في سننه رقم (٢٣٥٢).
(١٢) في سننه (٤/ ٤٣ رقم ١٢٦).
وهو حديث صحيح.

ورجّح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر.

وقال ابن المنذر[1]: لا يثبته أهل النقل وفي إسناده مقال، ولكنه قد صححه الحاكم[2].

وذكر الدارقطني أن البنت المخيَّرة اسمها عميرة.

وقال ابن الجوزي: رواية من روى أنه كان غلاماً أصح.

وقال ابن القطان: لو صحّ رواية من روى أنها بنت، لاحتمل أنهما قصتان لاختلاف المخرجين.

قوله: (خيّر غلاماً... إلخ)، فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب به.

وقد أخرج البيهقي[3] عن عمر أنَّه خيّر غلاماً بين أبيه وأمه.

وأخرج أيضاً[4] عن عليّ أنَّه خَيَّر عمارة الجذامي بين أمه وعمته، وكان ابن سبع، أو ثمان سنين، وقد ذهب إلى هذا الشافعي[5] وأصحابه، وإسحاق بن راهويه[6]. وقال: أحبُّ أن يكون مع الأمِّ إلى سبع سنين ثم يخير. وقيل: إلى خمس.

وذهب أحمد[7] إلى أنَّ الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به.

وإن بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات: يخيَّر وهو المشهور عن أصحابه، وإن لم يختر أقرع بينهما.

والثانية: أن الأب أحقّ به.

والثالثة: أن الأب أحقّ بالذكر والأمّ بالأنثى إلى تسع، ثم يكون الأب أحقّ بها.

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢١).

(٢) في المستدرك (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) وقال: صحيح الإسناد؛ ووافقه الذهبي.

(٣) في السنن الكبرى (٨/ ٤).

(٤) أي البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤).

(٥) البيان للعمراني (١١/ ٢٨٧).

(٦) كما في البحر الزخار (٣/ ٢٨٧).

(٧) المغني (١١/ ٤١٥).

والظاهر من أحاديث الباب: أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى.

وحكي في البحر[1] عن مذهب الهادوية، وأبي طالب، وأبي حنيفة[2] وأصحابه، ومالك أنه لا تخيير، بل متى استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم بالأنثى.

وعن مالك[3]: الأنثى للأم حتى تزوج وتدخل، والأب للذكر حتى يبلغ.

وحدّ الاستغناء عند أبي حنيفة[4] وأصحابه، وأبي العباس[5]، وأبي طالب، أنّ يأكل ويشرب ويلبس.

وعند الشافعي والمؤيد بالله[6] والإمام يحيى[6]: هو بلوغ السبع.

وتمسك النافون للتخيير بحديث: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»[7]، ويجاب عنه: بأنَّ الجمع ممكن، وهو أن يقال: المراد بكونها أحقُّ به فيما قبل السنّ التي يخير فيها لا فيما بعدها بقرينة أحاديث الباب.

قوله: (استهما عليه) فيه دليل على أنَّ القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين. وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير.

وقد قيل: إنه يقدم التخيير عليها، وليس في حديث أبي هريرة[8] المذكور ما يدلّ على ذلك بل ربما دلّ على عكسه، لأن النبيّ ﷺ أمرهما أوّلاً بالاستهام، ثم لما لم يفعلا خير الولد.

وقد قيل: إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به.

قوله: (من يحاقني) الحقاق والاحتقاق: الخصام والاختصام كما في القاموس[9]: أي من يخاصمني في ولدي.

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٢٨٧).
(٢) الاختيار (٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).
(٣) عيون المجالس (٣/ ١٤٠٤).
(٤) الاختيار (٤/ ٢٥٤).
(٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ١٦٥).
(٦) البحر الزخار (٣/ ٢٨٦).
(٧) تقدم برقم (٢٩٨٤) من كتابنا هذا.
(٨) تقدم برقم (٢٩٨٥) من كتابنا هذا.
(٩) في القاموس المحيط (ص١١٣٠).

قوله: (فمالت إلى أمها، فقال النبيّ ﷺ: «اللهمَّ اهدها»)، استدلَّ بذلك على جواز نقل الصبيّ إلى من اختار ثانياً، وقد نسبه صاحب البحر[1] إلى القائلين بالتخيير.

واستدلّ بحديث عبد الحميد[2] المذكور على ثبوت الحضانة للأم الكافرة؛ لأن التخيير دليل ثبوت الحقّ.

وإليه ذهب أبو حنيفة[3] وأصحابه، وابن القاسم[4] وأبو ثور[5].

وذهب الجمهور[6] إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم.

وأجابوا عن الحديث بما تقدم من المقال وبما فيه من الاضطراب.

ويجاب بأن الحديث صالح للاحتجاج به والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة. وأما احتجاجهم [١٤٣ب/ب/٢] بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[7]، وبنحو حديث: «الإسلام يعلو»[8]، فغير نافع لأنه عامّ وحديث الباب خاص.

واعلم أنه ينبغي قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة للصبيّ، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبيّ من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير، هكذا قال ابن القيم[9]، واستدلّ على ذلك بأدلة عامة نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[10]، وزعم [١٠٢ب/٢] أن قول من قال بتقديم التخيير أو القرعة مقيد بهذا.

وحكى عن شيخه ابن تيمية[11] أنه قال: تنازع أبوان صبياً عند الحاكم،

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).
(٢) تقدم برقم (٢٩٨٦) من كتابنا هذا.
(٣) انظر: البدائع (٤/ ٤٢ ـ ٤٤) والبناية (٥/ ٤٧٣) ورؤوس المسائل (٤/ ٤٠٩ ـ ٤١١).
(٤) البحر الزخار (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).
(٥) موسوعة فقه أبي ثور (ص٤٩١).
(٦) المغني (١١/ ٤١٣).
(٧) سورة النساء، الآية: (١٤١).
(٨) تقدم تخريجه (١١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) من نيل الأوطار بتحقيقي.
(٩) في زاد المعاد (٥/ ٤٢٤).
(١٠) سورة التحريم، الآية: (٦).
(١١) حكاه ابن القيم عن شيخه ابن تيمية في زاد المعاد (٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).
وانظر الموضوع مطولاً في: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٤/ ١١٤ ـ ٢٢٦).

فخُيّر الولد بينهما فاختار أباه، فقالت أمه: سله لأي شيء يختاره؟ فسأله فقال: أمي تبعثني كل يوم للكاتب والفقيه يضرباني، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، فقضى به للأم، ورجح هذا ابن تيمية.

واستدلّ له بنوع من أنواع المناسب[1]، ولا يخفى أن الأدلة المذكورة في خصوص الحضانة خالية عن مثل هذا الاعتبار مفوّضة حكم الأحقية إلى محض الاختيار، فمن جعل المناسب صالحاً لتخصيص الأدلة أو تقييدها فذاك، ومن أبى ووقف على مقتضاها كان في تمسكه بالنصّ وموافقته له أسعد من غيره.

[الباب السابع]

بابُ نَفَقَةِ الرَّقِيقِ والرِّفْقِ بِهِمْ

١٦/ ٢٩٨٧ ـ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لِقُهْرَمَانٍ لَهُ: هَلْ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كَفَى بالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]). [صحيح]

١٧/ ٢٩٨٨ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ ما لا يُطِيقُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَمُسْلِمٌ[4]). [صحيح]

١٨/ ٢٩٨٩ ـ (وَعَنْ أَبِي ذَرّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فأعِينُوهُمْ [عَلَيْهِ][5]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[6]. [صحيح]

---

(١) انظرها في: «إرشاد الفحول» (ص٧١٣ ـ ٧١٤، ٧٩٠) بتحقيقي.

(٢) في صحيحه رقم (٤٠/ ٩٩٦).

(٣) في المسند (٢/ ٢٤٧).

(٤) في صحيحه رقم (٤١/ ١٦٦٢).
وهو حديث صحيح.

(٥) سقط من المخطوط (ب).

(٦) أحمد في المسند (٥/ ١٦١) والبخاري رقم (٣٠) ومسلم رقم (٤٠/ ١٦٦١).

١٩/ ٢٩٩٠ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)[1]. [صحيح]

٢٠/ ٢٩٩١ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ: «**الصَّلاة وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**». رَوَاهُ أحمدُ[2] وأَبُو دَاوُدَ[3] وابْنُ مَاجَهْ[4]). [صحيح]

حديث أنس أخرجه أيضاً النسائي[5]، وابن سعد[6].

وله عند النسائي[7] أسانيد منها ما رجاله رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث علي عند أبي داود[8] وابن ماجه[9]. زاد فيه: «والزكاة بعد الصلاة».

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٧٧) والبخاري رقم (٢٥٥٧) ومسلم رقم (٤٢/ ١٦٦٣) وأبو داود رقم (٣٨٤٦) والترمذي رقم (١٨٥٣) وابن ماجه رقم (٣٢٨٩).

(٢) في المسند (٣/ ١١٧).

(٣) لم يعزه صاحب التحفة (١/ ٣١٩) لأبي داود.

(٤) في سننه رقم (٢٦٩٧).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٢٠ ـ موارد) والنسائي في كتاب الوفاة رقم (١٩).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٦١): «هذا إسناد حسن لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الحفظ والضبط وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين».

• ويشهد له حديث علي رضي الله عنه قال: «كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

أخرجه أبو داود رقم (٥١٥٦) وعنه البيهقي (٨/ ١١) وابن ماجه رقم (٢٦٩٨) وأحمد (١/ ٧٨) من طريق محمد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عنه.

بسند رجاله ثقات رجال الشيخين غير أم موسى وهي سرية علي بن أبي طالب.

قال الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً». والمغيرة هو ابن مقسم قال عنه الحافظ: «ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس».

والخلاصة: أن الحديث صحيح، وانظر: الإرواء رقم (٢١٧٨).

(٥) في كتاب الوفاة رقم (١٩) وقد تقدم.

(٦) في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٥٣).

(٧) في كتاب الوفاة رقم (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤).

(٨) في السنن رقم (٥١٥٦) وقد تقدم.

(٩) في السنن رقم (٢٦٩٨) وقد تقدم.

وأحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع[1] على ذلك كما حكاه صاحب البحر[2] وغيره.

وظاهر حديث عبد الله بن عمرو[3]، وحديث أبي هريرة[4] أنَّه لا يتعين على السيد إطعامه مما يأكل، بل الواجب الكفاية بالمعروف.

وظاهر حديث أبي ذر[5] أنَّه يجب على السيد إطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس، وهو محمول على الندب، والقرينة الصارفة إليه الإجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك.

وذهبت العترة[6] والشافعي[7] إلى أن الواجب الكفاية بالمعروف كما وقع في رواية: فلا يجوز التقتير الخارج عن العادة، ولا يجب بذل فوق المعتاد قدراً وجنساً وصفةً.

قوله: (ولا يُكَلَّف من العمل ما لا يُطيق)، فيه دليل: على تحريم تكليف العبيد والإماء فوق ما يطيقونه من الأعمال وهذا مجمع عليه.

قوله: (إذا أتى أحدَكم خادمه) بنصب أحدكم ورفع خادمه، والخادم يطلق على الذكر والأنثى وهو أعم من الحرّ والمملوك.

قوله: (فإن لم يجلسه) أي لم يجلس المخدوم الخادم.

قوله: (لُقمةً أو لقمتين) بضم اللام وهي العين المأكولة من الطعام[8]، وروي بفتح اللام والصواب الأول إذا كان المراد العين وهو ما يلتقم؛ والثاني: إذا كان المراد الفعل وهكذا.

قوله: (أكلة أو أكلتين) وهو شك من الراوي.

وفي هذا دليل على أنه لا يجب إطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك، بل ينبغي أن يناوله منه ملء فمه للعلة المذكورة آخراً وهي توليه [لحرّه][9]

---

(١) المغني (١١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).
(٢) البحر الزخار (٣/ ٢٨٢).
(٣) تقدم برقم (٢٩٨٧) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم برقم (٢٩٨٨) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (٢٩٨٩) من كتابنا هذا.
(٦) البحر الزخار (٣/ ٢٨٢).
(٧) الأم (٦/ ٢٦٤).
(٨) القاموس المحيط (ص١٤٩٥).
(٩) في المخطوط (ب): (لحرّ).

وعلاجه، ويدفع إليه ما يكفيه من أي طعام أحب على حسب ما تقتضيه العادة لما سلف من الإجماع.

وقد نقله ابن المنذر فقال: الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك الإدام والكسوة، وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل المشاركة.

وقال الشافعي[1] بعد أن ذكر الحديث: هذا عندنا على وجهين:

(الأول): أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب.

(الثاني): أن يكون الخيار إلى السيد بين أن يجلسه أو يناوله، ويكون اختياراً غير حتم.

قوله: (كانت عامة وصية رسول الله ﷺ) فيه دليل على وقوع وصية منه ﷺ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب الوصايا.

قوله: (يغرغر)[2] بغينين معجمتين وراءين مهملتين مبني للمجهول.

قوله: (الصلاة وما ملكت أيمانكم) أي حافظوا على الصلاة وأحسنوا إلى المملوكين.

[الباب الثامن]

باب نفقة البهائم

٢١/ ٢٩٩٢ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»**[3]. [صحيح]

---

(١) في الأم (٦/ ٢٦٣).

(٢) القاموس المحيط (ص٥٧٨). الغرغرة: ترديد الماء في الحلق، وغرغر: جاد بنفسه عند الموت.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٥٩، ١٨٨) والبخاري رقم (٣٤٨٢) ومسلم رقم (١٥١/ ٢٢٤٢).

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ[1]). [صحيح]

٢٢/ ٢٩٩٣ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ، مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**»، [قَالُوا][2]: يَا رَسُولَ الله، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْراً؟ فَقَالَ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْراً**»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ). [صحيح]

٢٣/ ٢٩٩٤ ـ (وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغْشَىٰ حِيَاضِي قَدْ لُطْتُها لِلْإِبِلِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي شَأْنِ ما أَسْقِيهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّاءَ أَجْرٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]). [صحيح]

حديث سراقة أخرجه أيضاً ابن ماجه[5]، وأبو يعلى[6]، والبغوي[7]، والطبراني في الكبير[8]، والضياء في المختارة.

قوله: (عُذِّبَتِ امرأةٌ) [١٤٤أ/ب/ ٢] قال الحافظُ[9]: لَمْ أقف على اسمها، ووقع في رواية أنَّها حِمْيَريةٌ، وفي أخرى أنها من بني إسرائيل، كما في مسلم[10]، والجمع ممكن لأن طائفة من حِمْيَر دخلوا في اليهودية فيكون نسبتها إلى بني إسرائيل لأنهم أهل دينها، وإلى حمير لأنهم قبيلتها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٨٦، ٤٢٤) والبخاري رقم (٣٣١٨) ومسلم رقم (١٥٣/ ٢٢٤٤).

(٢) في المخطوط (ب): (فقالوا).

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٣٧٥) والبخاري رقم (٢٣٦٣) ومسلم رقم (١٥٣/ ٢٢٤٤).

(٤) في المسند (٤/ ١٧٥).

(٥) في سننه رقم (٣٦٨٦).

(٦) في المسند رقم (١٥٦٨).

(٧) في شرح السنة رقم (١٦٦٧).

(٨) في المعجم الكبير (ج٧ رقم ٦٥٨٧).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) رقم (١٠٣٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٣٤) وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٣٦) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٩) في الفتح (٦/ ٥٢٣).

(١٠) في صحيحه رقم (٩/ ٩٠٤).

قوله: (في هرَّة) أي: بسبب هرة، والهرة: أنثى السِّنور.

قوله: (خَشاش الأرض)[1] بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها، بعدها معجمتان بينهما ألف، والمراد هوامّ الأرض وحشراتها.

قال النووي[2]: ورويَ بالحاء المهملة، والمراد: نبات الأرض، قال: وهو ضعيف أو غلط. وفي رواية[3]: «من حَشراتِ الأرض».

وقد استدل بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب، لأن ذلك من تعذيب خلق الله، وقد نهى عنه الشارع.

قال القاضي عياض[4]: يحتمل أن تكون عذبت في النار حقيقة أو بالحساب، لأن من نوقش الحساب عُذِّبَ، ولا يخفى أن قوله: «فدخلت فيها النار» يدل على الاحتمال الأول.

وقد قيل: إن المرأة كانت كافرة فدخلت النار بكفرها وزيد في عذابها لأجل الهرة.

قال النووي[2]: والأظهر أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بهذه المعصية.

قوله: (يلهث) قال في القاموس[5]: اللهثان: العطشان، وبالتحريك العطش كاللهث واللهاث، وقد لهث كسمع وكغراب: حر العطش وشدة الموت، قال: وَلَهَثَ كمنع، لهثاً، ولهاثاً بالضم: أخرج لسانه عطشاً وتعباً، أو إعياء كاللهث، واللُّهثة بالضم: التعب والعطش، انتهى.

قوله: (الثَّرى) هو التراب الندىّ كما في القاموس[6].

قوله: (في كلِّ كبدٍ رطبةٍ) الرطب في الأصل: ضد اليابس، وأريد به هنا الحياة؛ لأن الرطوبة في البدن تلازمها، وكذلك الحرارة في الأصل ضد البرودة، وأريد بها هنا الحياة لأن الحرارة تلازمها.

---

(١) النهاية (١/ ٤٩٢).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٢٤٠).
(٣) عند أحمد في المسند (٢/ ٢٨٦).
(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٧٨).
(٥) القاموس المحيط (ص٢٢٥).
(٦) القاموس المحيط (ص١٦٣٥).

وقد استدل بأحاديث الباب على وجوب نفقة الحيوان على مالكه، وليس فيها ما يدل على الوجوب المدعى.

أما حديث ابن عمر[1]، وحديث أبي هريرة[2] الأول الذي أشار إليه المصنف فليس فيهما إلا وجوب إنفاق الحيوان المحبوس على حابسه، وهو أخص من الدعوى، اللهم إلا أن يقال: إن مالك الحيوان حابس له في ملكه، فيجب الإنفاق على كل مالك لذلك ما دام حابساً له لا إذا سيبه، فلا وجوب عليه لقوله في الحديث: «ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»، كما وقع التصريح بذلك في كتب الفقه، ولكن لا يبرأ بالتسييب إلا إذا كان في مكان معشب يتمكن الحيوان فيه من تناول ما يقوم بكفايته.

وأما حديث أبي هريرة[3] الثاني فليس فيه إلا أن المحسن إلى الحيوان عند الحاجة إلى الشراب ـ ويلحق به الطعام ـ مأجور، وليس النزاع في استحقاق الأجر بما ذكر إنما النزاع في الوجوب.

وكذلك حديث سراقة بن مالك[4] ليس فيه إلا مجرد الأجر للفاعل وهو يحصل بالمندوب فلا يستفاد منه الوجوب، غاية الأمر أنَّ الإحسان [١٠٣أ/٢] إلى الحيوان المملوك أولى من الإحسان إلى غيره، لأن هذه الأحاديث مصرحة بأن الإحسان إلى غير المملوك موجب للأجر، وفحوى الخطاب يدل على أن المملوك أولى بالإحسان لكونه محبوساً عن منافع نفسه بمنافع مالكه، وأما أن المحسن إليه أولى بالأجر من المحسن إلى غير المملوك فلا، فأولى ما يستدل به على وجوب إنفاق الحيوان المملوك حديث الهرة، لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ليس مجرد ذلك الإنفاق، بل مجموع الترك والحبس، فإذا كان هذا الحكم ثابتاً في مثل الهرة، فثبوته في مثل الحيوانات التي تُمْلَكَ أولى؛ لأنها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك.

---

(١) تقدم برقم (٢٩٩٢) من كتابنا هذا.
(٢) تقدم بإثر الحديث رقم (٢٩٩٢) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم برقم (٢٩٩٣) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم برقم (٢٩٩٤) من كتابنا هذا.

وقد ذهبت العترة[1] والشافعي[2] وأصحابه إلى أن مالك البهيمة إذا تمرد عن علفها أو بيعها أو تسييبها أجبر كما يجبر مالك العبد بجامع كون كل منهما مملوكاً ذا كبد رطبة، مشغولاً بمصالح مالكه محبوساً عن مصالح نفسه.

وذهب أبو حنيفة[3] وأصحابه إلى أن مالك الدابة يؤمر بأحد تلك الأمور استصلاحاً لا حتماً، قالوا: إذ لا يثبت لها حق ولا خصومة ولا ينصب عنها فهي كالشجرة.

وأجيب بأنها ذات روح محترم، فيجب حفظه كالآدمي.

وأما الشجر فلا يجبر على إصلاحه إجماعاً لكونه ليس بذي روح فافترقا، والتخيير بين الأمور الثلاثة المذكورة إنما هي في الحيوان الذي دمه محترم.

وأما الحيوان الذي يحل أكله فيخير المالك بين تلك الأمور الثلاثة أو الذبح.

قوله: (قد لُطتها) بضم اللام وبالطاء المهملة وهو في الأصل: اللزوم والستر والإلصاق كما حققه صاحب القاموس[4]، والمراد هنا: إصلاح الحياض، يقال: لاط حوضه يليطه: إذا أصلحه بالطين والمدر ونحوهما، ومنه قيل: اللائط، لمن يفعل الفاحشة.

تم ولله الحمد والمنة الجزء الثاني عشر

من

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

ويليه

الجزء الثالث عشر منه وأوله

الكتاب الثامن والثلاثون: كتاب الدماء

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٢٨٣).

(٢) البيان للعمراني (١١/ ٢٧٣).

(٣) شرح فتح القدير (٤/ ٣٨٨) والبناية في شرح الهداية (٥/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩).

(٤) القاموس المحيط (ص٨٨٦).
وانظر: النهاية (٢/ ٦١٩).